الآليات القانونيـة الدولية و الوطنية لمكافحـة المخدرات و الوقاية منـها"دراسة في ضوء إتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961و1988 و القانون 18/04"

د . أحمد بن عيسى

جامعة سعيـدة

ملخص:

إن مكافحة المخدرات تشكل معضلة بسبب إنتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود، مما إستعدى مكافحتها بشكل واسع وبوسائل مختلفة، تركزت الجهود الدولية لمكافحتها من خلال الهيئات الدولية كان على رأسها الأمم المتحدة .

إن إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، ، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنة1988 وإتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية1971، تعتبربمثابة الإطار الدولي الذي يشكل أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياستها الداخلية لمواجهة ظاهرة المخذرات.

وتماشيا مع التزامات الجزائر دوليا فقد إتجه المشرع الجزائي إلى إصدار تشريع خاص بمكافحة المخدرات حيث تم إقرار القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والذي إحتوى على العقوبات المقررة للجرائم التي إعتبرها هذا القانون مشكلة لجريمة ترويج و إستهلاك و إنتاج المخذرات وإستعمال الأقراص المهلوسة و المؤثرات العقلية

Résumé :

La lutte contre la drogue est problématique en raison de la propagation dans les collectivités de l'illimité, qui a contrarié le contrôle très différents moyens, les efforts internationaux pour lutter contre axés intermédiaire des organismes internationaux a été conduit par des Etats

La Convention sur les stupéfiants de 1961 telle que modifiée par le Protocole de 1972, ainsi que la Convention de trafic illicite de 1988 et la Convention des sur les substances psychotropes de 1971, est considéré comme le cadre international, qui est de diriger les Etats parties à la politique interne pour faire face au phénomène la drogue outil

En conformité avec les obligations internationales de l'Algérie a transformé le législateur à adopter une législation pénale spéciale pour lutter contre la drogue où a été approuvée la loi n ° 04-18 du 13 Décembre 2004, la prévention de la toxicomanie et de substances psychotropes et de réprimer l'utilisation et le trafic d'eux illégale. , Qui contenait un peines prévues pour les crimes qu'il considérait cette loi au problème de la criminalité et promouvoir la consommation et la production et l'utilisation de disques hallucinogènes la drogue et de substances psychotropes.

مقدمـة:

تشكل مكافحة المخدرات أحد الموضوعات الرئيسية على جدول القضايا الدولية و الوطنية لما لها من أثار سلبية على الأفراد و المجتمع و إعكاساتها على اقتصاديات الدول وعلى التنمية بشكل خاص لإرتباطها بجرائم كتجارة البشر و تبييض الأموال و تمويل الجماعات الإرهابية.

وقد أضحت مكافحة تجارة المخدرات و إستهلاكها تشكل معضلة بسبب إنتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود، مما إستعدى مكافحتها بشكل واسع وبوسائل مختلفة، فإتجهت الدول في هذا المجال إلى إصدار التشريعات المختلفة التي يراد منها مكافحة هذه الأفة أو التقليل منها بالأساليب الردعية، ولما كان عملية ترويج المخدرات و إنتاجها و إستهلاكها تمتد إلى خارج الدول لتعبر الحدود فقد تركزت الجهود الدولية لمكافحتها من خلال الهيئات الدولية كان على رأسها الأمم المتحدة .

إن اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة1972 ، ، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنة1988و إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية1971، تعتبربمثابة الإطار الدولي الذي يشكل أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياستها الداخلية لمواجهة ظاهرة المخدرات سواء في الجانب الموضوعي بتجريم الأفعال المتعلقة بها، أو الجانب الإجرائي المتعلق بالملاحقة و التعاون الدولي.

تعتبر الجزائر من الدول التي يشهد فيها إنتشار المخدرات من خلال الإستهلاك و الترويج و التهريب منحنى غير مسبوق بسبب العوامل المتعددة منها التحول في التوجه الإقتصادي العام للدولة نحو الإقتصاد الليبرالي الحر، و ضعف التشريعات الجزائية في هذا المجال و ماجاء منها كان متأخرا، بالإضافة إلى البيئة

السياسية و الفساد وإعادة توظيف عائداتها من خلال تبييض الأموال عن طريق البنوك و المؤسسات العقارية و المالية الموجودة نتيجة إنعكاسات العشرية السوداء وإنعدام الهيئات الوطنية للوقاية لمواجهة الظاهرة.

تتبنى الجزائر منذ أزيد من سنوات إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الآفة من خلال تعبئة كافة الموارد البشرية والمالية، وذلك وفقا لمقاربة شمولية ومندمجة تسعى من جهة إلى إقرار تنمية مستدامة بأنشطة اقتصادية بديلة كمشاريع إنشاء المنؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خلق مناصب الشغل من أجل إمتصاص البطالة، ومن جهة ثانية إلى تشديد الخناق على شبكات **تهريب المخدرات وتعزيز التعاون الدولي، خاصة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والتكوين في هذا الإطار، وتوظيف التكنولوجيات الحديثة على مستوى مراقبة النقاط الحدودية.**

ولما كان قصور قانون العقوبات الجزائري في معالجة جرائم المخدرات فقد إتجه المشرع الجزائي إلى إصدار قانون خاص بمكافحة المخدرات حيث تم **إقرار القانون رقم 18–04 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .**، والذي إحتوى على العقوبات المقررة للجرائم التي إعتبرها هذا القانون مشكلة لجريمة ترويج و إستهلاك و إنتاج المخدرات و إستعمال الأقراص المهلوسة و المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة المجرمين، يضاف إلى ذلك تأسيس هيئة وطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها.

– الإطار المفاهيمي للمخدرات:

على الرغم من كون ظاهرة تعاطي المخدرات تعد شائعة في إستعمالها إلا أن تعريف المخدرات تتعدد نتيجة من الأسباب أبرزها:

– إنعدام المنهج الدقيق في تعريف المخدرات نتيجة تعدد مرجعيات الباحثينالشريعة الإسلامية، علم الإجتماع، العلوم الصحية، العلوم الكيميائية، القانون في الظاهرة وتنوع حقولهم المعرفية المرتبطة بثقافة المجتمع والبيئة المحيطة .

– المرجعيات التشريعية في تجريم المخدرات غير المواكبة لتطور صور المخدرات والتي تبرز في شكل جرائم جديدة مما يجعل مواكبتها جنائيا صعبة.

– تعدد مجالات المخذراتالإنتاج، التصنيع، الإستهلاك، المتاجرة، وإختلاف أنواعها بين النباتية والكيميائية و العقاقير و الأدوية و السوائل...إلخ

1– تعريف المخذرات :

بإعتبار أن المخدرات مصطلح مطاط يتوسع و يضيق بإختلاف الباحثين والبيئة التي يحدث فيها فقد تبد مواد ما في دولة تعد مخدرات و قد تظهر في دولة أخرى مواد لا تعتبر كذلك يجب تجريمها و العقاب

عليها لمن يأتيها، و هذا وفق توجهات دينية و أديولوجية وعلمية و صحية وإقتصادية، و لذا فإن معظم التشريعات لا تقوم بإعطاء مفهوم المخدرات بشكل دقيق وواضع وتحدده عن طريق تجريم إستهلاك أو الإتجار أو الترويج لبعض المواد الخاصة التي يعتبرها كل قانون أو تشريع ما عبارة عن مخذرات، وتقوم كل دولة بسن قانون يجرمها و يعاقب عليها، ومن هنا يمكن أن نستخلص أن تعريف المخدرات يختلف من تشريع لأخر وفق اتجاهات كل دولة .

1– 1 تعريف المخذرات ووسائل إستعمالها في ضوء القانون الجزائري:

عرف التشريع الجزائري المخذرات من خلال تحديد المواد التي تعدد الأصناف[1] التي توصف على أنها مخذرات في مفهوم **القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها** والذي جاء إفراغا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات لعام 1961، و تفعيلا لآليات المكافحة في إطار التعاون الدولي وذلك ما جاءت به المادة الثانية التي ذلك وهي:

–المؤثرات العقلية :كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1981.

– السلائـف:جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخذرة والمؤثرات العقلية.

– المستحضـر:كل مزيج جامد أو سائل به مخذر ومؤثر عقلي.

– القنـــب:الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ولا يشمل البذور و الأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم تستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها.

– نبـات القنـب:أي نبات من جنس القنب

– خشخاش الأفيون: أي شجيرة من جنس أريركسيلون.

[1] تضمنت المادة الثالثة من القانون 18/04 كيفية ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخذرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف و ذلك على يكون ذلكم عن طريق قرار وزاري في شكل أربع جداول مع إبراز خطورتها و فوائدها الطبية مع إمكانية الترخيص بإستعمالها طبيا لكن عن طريق تحقيق احتماعي مرتبط بالسلوك المهني و الأخلاقي من طرف وزير الصحة .

راجع أيضا:

– المرسوم التنفيذي رقم228/ 07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية .

– المرسوم تنفيذي رقم 230–07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

وتبعا لما يتم إستعماله من وسائل للمتاجرة بها أو إنتاجها أو نقلها عبر الحدود أو الأعمال المتصلة بها و من أجل مكافحتها فقد أورت المادة الثانية [1] الأشكال التي يتم من خلالها إستعمالها بطريقة غير مشروعة وعددتها كمايلي :

- الإستعمال غير المشروع:الإستعمال الشخصي للمخذرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية .
- الإدمان:حالة تبعية نفسانية أو نفسية جسمانية اتجاه مخذر آو مؤثر عقلي
- العلاج من الإدمان :يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو النفسية الجسمانية إتجاه مخذرأو مؤثر عقلي
- الزراعة:يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا و نبتة القنب عن نباتاتها .
- الإنتاج:عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا و القنب و راتينج القنب عن نباتاتها
- الصنع:جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخذرات أو المؤثرات العقلية و تشمل التنقية و تحويل المخذرات إلى أخرى
- التصدير و الإستراد:النقل المادي للمخذرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى

النقل :نقل المواد الموضوعية تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور دولة العبور : الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة و المخذرات والمؤثرات العقلية و المواد الواردة في الجدول الأول و الثاني غير المشروعة و التي ليست مكان منشئها الأصلي و لا مكان مقصدها النهائي.

1– 2 أسباب المخذرات

تتعدد الأسباب المتصلة بالمخذرات بين تلك المتصلة بعدم الإستقرار النفسي عند الأفراد بسبب الأمراض النفسية أو عدم وجود وسائل للتسلية بما يجعل الهروب نحو المخذرات من أجل التكيف مع الوضع الراهن، خاصة وان الدور الأسري يلعب دوره عند الشباب المراهقين عند غياب السلطة الأبوية و إنعدام ثقافة تربية الأولاد .

كما تشكل البيئة المدرسية أحد أسباب الرئيسة بسبب إنعدام التنشئة التربوية و التمتع بهامش من الحرية التي تؤدي الانحراف نحو المخذرات.

كما أن المشاكل الأسرية الناتجة عن العنف اللفضي و الجسماني بين الأزواج و الأولاد ووصولا إلى فك الرابطة الزوجية تشكل هي الأخرى ملاذا للمخذرات .

[1] المادة الثانية من القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

كما يعد التفسخ الأخلاقي الناتج عن التقاليد الغربية و التكنولوجيا الحديثة أبرز المؤثرات المباشرة على الشباب في الإدمان على المخدرات و الولوج إلى عالم المهلوسات التي تشكل فضاء غير واقعي بسبب تأثير الصورة و السينما الغربية، خاصة تلك المرتبطة بالأفلام الخليعة و العنف.

ولا يمكن جرد أسباب اللجوء إلى المخدرات في إستهلاكها و فقط، فإن ذلك يتعدى إلى صناعتها وإنتاجها و إستيرادها و تصديرها الناتج عن ضعف وسائل المراقبة الأمنية و القضائية، و عدم وجود سياسات واضحة إتجاه مكافحة المخدرات، بالإضافة إلى عوامل تتعلق بالفساد و الممارسات السياسية للأنظمة جراء نفوذ لوبيات المخدرات و تسهيل العمليات المصرفية المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن عوائد هذه الأخيرة .

كما يؤدي ضعف القاعدة الإقتصادية للدول و إنعدام التنمية و العدالة الإجتماعية و زيادة معدلات البطالة إلى المساهمة في ظاهرة الإدمان و محاولة خلق عوائد بفضل ترويج المخدرات وبيعها.

1– 3 الإنعاكسات الناتجة عن المخدرات[1]:

تتنوع الآثار المترتبة على المخدرات سواء ما تعلق بإستهلاكها أو الترويج لها أو إنتاجها بأي وسيلة كانت أو المتاجرة بها وفق مستويات شخصية و أخرى موضوعية فأما الأولي فلها نتائج مباشرة على المجتمع من خلال زيادة الإدمان على المخدرات بأنواعها. بما يؤدي إلى زيادة الإجرام بكافة أنواعه و التأثير على المتمدرسين في جميع الأطوار بما يؤدي إلى التسرب المدرسي و عدم القدرة على التحكم في السلوك الشخصي للأفراد و زيادة العنف الأسري والإعتداءات الجسمية و المعنوية و الإنحلال الأخلاقي[2] لدى الشباب نتيجة الإستهلاك المفرط الذي يؤدي إلى الإدمان و عدم القدرة على التحكم في كميات المخدرات المستهلكة .

كما تسبب المخدرات أمراض صحية تؤدي إلى حالة المرض العقلي، و عدم القدرة على التحكم في ردات الفعل الناتجة عن انعدام المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يتم إستهلاكها بشكل مفرط، كما يؤدي ذلك إلى قلة النوم و تذبذب الدورة الدموية ونقص حاد في الحركة العادية، و يؤثر بشكل مباشر على العلاقات الزوجية ويعرقل عملية التفكير .

---

[1] انظر : سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1996، ص 03
– سويف مصطفى، مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2001، ص58 .
– الحميدان عايد، أهوال المخدرات في المجتمعات العربية، الكويت، مطبعة الحكومة، 2004، ص45 .
– الحميدان، عايد، خفض الطلب على المخدرات وتكامل الجهود في المجتمع الكويتي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2006، ص23 .

[2] السيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الإجتماعية الإسلامية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1980، ص11.

– أما على المستوى الإقتصادي فللمحذرات جانب أكثر تأثير على الإقتصاد الوطني من خلال إرتباطها بتبييض الأموال و التزوير والإجرام المالي بشكل عام [1] و الفساد الإداري و المالي [2]، كما يؤدي إلى زيادة النفقات على مكافحتها خاصة ما تعلق بالوسائل الأمنية في ظل تطور آليات الملاحقة وزيادة وسائل المستعملة في تجارة المخذرات و إنتاجها و صناعتها، كما يأرق مؤسسات الدولة على متابعتها بشكل تصاعدي، بالإضافة إلى زيادة الإنفاق على مكافحة المخذرات في جانبه الوقائي خاصة ماتعلق بمراكز الوقاية من الإدمان و الإسعاف و تربية الشباب و زيادة تفعيل المخابر الصحية و المصالح الإستشفائية .

– كما أن تأثير المخذرات يمتد إلى الإطار السياسي من خلال تكوين لوبيات للمتاجرة بها عبر إستعمال مراكز النفوذ داخل الأجهزة الأمنية و القضائية و التنفيذية، مما يسهل عملية المتاجرة و الترويج للمخذرات خاصة في الفترات التي شهدت فيها الجزائر الأزمة السياسية التي أدت إلى تغيير ملامح الوجه السياسي و الإقتصادي خاصة في مطلع الألفية أي العقدين الأخيرين[3]

كما تشكل دول الجوار سببا رئيسا في زيادة جرائم المخذرات من خلال التهريب وإغراق المنطقة بها خاصة الحدود الغربية، بالإضافة إلى دول منطقة الساحل الإفريقي التي تستعملها الجماعات المتمردة والإرهابية من أجل تمويل عملياتها [4]في ظل شساعة المساحة و محدودية الرقابة من طرف دول الجوار.

– مكافحة المخذرات في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961:[1]

[1] الحميدان، عايد وآخرون، أثر المخدرات على الإقتصاد والأمن الوطني، الكويت، اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات، 2003، ص63

[2] لما كانت المخذرات ترتبط بشكل وثيق بتبييض الأموال والفساد المالي و الإداري فقد سعت الجزائر إلى سن قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] Lahouari addi, l'algerie et la democratie povoir et crise politique dans l'algerie contemporaine,paris,la découverte,1994,p66وأيضا:غازي حيدوسي ترجمة خليل أحمد خليل، الجزائر "التحرير الناقص"، بيروت، دار الطليعة، 1997، القسمين الثاني الثالث .

وفي هذا الإطار شهدت الجزائر تغيرات في الأطر المؤسساتية السياسية تغييرا جذريا أثر المرحلة التي تلت إقرار دستور 1989 تأثيرات كبيرة على الدولة و ذلك نتيجة غياب الطرح المؤسساتي اللازم للخروج من الأزمة التي كادت تعصف بالجزائر نتيجة التراكمات التي بقيت رواسبها موجودة رغم تبني الإطار القانوني و المؤسساتي الجديد الذي لم يكن يتناسب مع التطورات التي تلت هذه المرحلة مما أزمة حقيقية للتفصيل أكثر حول هذه المرحلة و مظاهرها انظر:سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية و مظاهرها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1999، 180 و ما بعدها.

[4] سعت في الإطار الجزائر إلى تجفيف منابع التمويل عن طريق الوسائل غي المشروعة و ذلك من خلال سن قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

تم إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات و التي تعد الوحيدة في مجال ذلك و تعتبر بمثابة الأداة التوجيهية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قامت بالمصادقة عليها أو التي يمكن أن تتبناه في ضوء التعاون الدولي، و قد تم تعديلها بعد قرارات في مؤتمر الأمم المتحدة و التي إنصبت في مجملها حول المساعدة التقنية في مجال مكافحة المخذرات و ومعالجة مدمني المخذرات و الإتجار غير المشروع، بالإضافة إلى السعي لإنشاء لجنة دولية من طرف المجلس الإجتماعي و الإقتصادي التابع للأمم المتحدة و جهز مراقبة دولي للمخذرات .

تضمنت الإتفاقية الوحيدة في مادتها الأولى التعريف الخاص بالمواد التي تعتبر مخذرات و أبرزت أصنافها وركزت على آليات الرقابة عليها من خلال التقارير و المواد محل ذلك، ووسعت من التزامات الدول الأعضاء إتجاه لجنة المخذرات و ضرورة التعاون معها من أجل مكافحة المخذرات عن طريق الرقابة، و قد حددت أجهزة الرقابة و نفقاتها و تكوينها و مهامها خاصة ما تعلق بالتقارير التي تقوم بها في سبيل انجاز أعمالها خاصة ما تعلق بكميات المواد المخذرة الممكن أعمالها وتحديد صنعها واستردادها و تقديم الإحصاءات اللازمة عنها .

كما أبرزت في المواد من 29إلى 33 بعض الأعمال التي ترتبط بصناعة المخذرات و ضرورة مراقبتها و إعداد التراخيص للمؤسسات المخولة بذلك ومراقبة حيازتها و إخضاع المنشات التي تتصل بها للرقابة الدورية، وربط الوصفات الطبية باستهلاك الأدوية المخذرة و إخضاع تجارتها و سواء التصدير أو الإسترشاد لشروط و تقييدها بإرساليات و لوائح تنظيمية في ذلك بين الدول.

وأقرت المواد من 34 و 35 الإجراءات الموضوعية اللازمة من اجل مكافحة المخذرات و ذلك بإلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ إجراءات ردعية و قمعية مناسبة ضمن التشريعات الداخلية المتعلقة بالتفتيش والإشراف على المؤسسات و ما تعلق بإقتناء المواد المشكلة للمخذرات، بالإضافة إلى إتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بها و زيادة التعاون مع المنظمات الدولية من أجل ذلك.

كما أبانت المادة 36 من الاتفاقية على ضرورة إقرار جزاءات خاصة تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية و ذلك بإتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، وإستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، وإستيرادها، وتصديرها، خلافًا لأحكام هذه الإتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفًا لأحكام هذه الإتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن إرتكبت عمدًا؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961 المتعلقة بمكافحة المخذرات .

عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.و في نفس الإطار تمت إقرار نظام تسليم المجرمين بين الدول و ذلك من أجل زيادة التعاون الدولي .

و في مسعى الوقاية من المخدرات فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف اهتمامًا خاصًا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع إساءة إستعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيًا، وتنسق جهودها، لهذه الغايات تشجع الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، في إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيئي إستعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيًا.

كما تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عمليًا لمساعدة الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك على تفهم المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات ومنعه، وتعمل أيضًا على نشر هذه المعرفة بين الجمهور، إن كان ثمة خطر من أن تصبح إساءة إستعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

– مكافحة المخدرات في ضوء القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.3

أقر القانون **18/04** في مضمون بنوده الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة المخذرات و التي ترتبط بالتحقيق و تحريك الدعوى العمومية و إجراءات الوقاية بالإضافة إلى العقوبات المقررة للأفعال التي توصف بأنها جرائم مخذرات و التي أبرزها القانون في مواد و قد تعددت بين الجنح و الجنايات .

– الأحكام الموضوعية :

– العقوبات المقررة لجرائم المخذرات في ضوء القانون رقم **04/18** المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها:

العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية لجريمة متعددة كأن تكون عقوبة الحبس أو السجن و معها الغرامة المالية **وقد** قسم المشرع الجرائم المتعلقة بالمخذرات إلى جنح و جنايات و تبعا لذلك فقت أقر الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم كمايلي :

الجنــح :

عددت المواد من 12 إلى 14 من القانون 18/04 الأفعال المشكلة لجنح المخذرات وجزاءاتها[1] و هي كالأتي :

[1] أنظر:المواد من 12 إلى 14 القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

- جريمة الإستهلاك و الحيازة الشخصية للمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة و حددت عقوبتها من شهرين إلى سنتين .
- جريمة التسليم و العرض بالطريقة غير المشروعة أو للإستعمال الشخصي للمؤثرات العقوبة و حددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات.

و يتم تشديد العقوبة في حالة تعلق الأمر بالتسليم أو العرض لصالح الأحداث القصر أو المعاقين أو الأشخاص الذين في حالة معالجة للإدمان لدى المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الإجتماعي أو هيئات عمومية .

- جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم و ذلك بتحديد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

– الجنايات:

عددت المواد من 15إلى 16 من القانون 18/04 الأفعال المشكلة لجنايات المخدرات وجزائها[1]و هي كالأتي :

- جريمة تسهيل الإستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية أو المخذرة بمقابل أو مجانا من خلال توفير محل لذلك أو أي وسيلة ما، أو من عن الأشخاص الذين لهم صفة ملاك أو مسيرين أو مستغلين للفنادق أو المنازل المفروشة أو نزل لو حانة أو المطاعم أو الأمكنة الممكنة أن تكون هفا لذلك كأماكن الجمهور أو داخل المؤسسات أو ملحقاتها، بالإضافة إلى وضع المخذرات في المشروبات أو المراد الغذائية دون علم مستهلكيها وحددت لها قوبة من خمس إلى عشر سنوات
- جريمة تقديم وصفة طبية أو صورية على سبيل المحاباة تتضمن مؤثرات عقلية* و ذلك قصد البيع أو التربح من وراء ذلك، أو تم تسليم المؤثرات العقلية بدوها وحددت لها عقوبة من خمس إلى عشر سنوات.

– جريمة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي طريقة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل للمواد المخذرة أو المؤثرات العقلية وحددت عقوبتها من عشر إلى عشرين سنة

[1]أنظر:المواد من 15إلى 16 القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها
* ترتبط هذه الجريمة بشكل مباشر بالأشخاص ممارسي الصحة سواء كانت أطباء أو صيادلة أو طلبة للطب أو ممرضين أو مستخدمي الصحة في هذا الإطار، و إلى جانب ذلك فقد أورد قانون العقوبات جزاءات تتعلق بالمسؤولية الجزائية لممارسي الصحة .
1- أنظر في ذلك :الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

و يعتبر الشروع في هذه الأفعال نفسة جريمة و يعاقب عليه بنفس الجزاء، كما تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان إرتكابها في ضوء جمعية منظمة .

أما المواد من 18إلى 21 فقد حددت العقوبة بالسجن المؤبد للأفعال الآتيـة :

- تسيير أو تنظيم النشاطات المتعلقة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي طريقة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل للمواد المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- تصدير أو إستيراد مخذرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة .
- زرع بطريقة غير مشروعة للخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- صناعة أو ترويج أو نقل سلائف أو تجهيزات أو معدات أو بهدف إستعمالها في زراعة المراد المخذرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو بعلمه بذلك .

إلى جانب ذلك فقد فقد نصت المواد 22 و23 على أن العقوبة المقررة نفسها للجرائم السابقة الذكر في حالة قام بها أي فاعل عن طريق التحريض أو التشجيع أو بأي وسائل من أجل إرتكاب جرائم منصوص عليها في القانون.

كما أن المساهمة الجنائية عن طريق الإشتراك أو الأعمال التحضيرية يعاقب صاحبها بنفسها التي قام بها الفاعل الأصلي. [1]

كما يتم تشديد العقوبات في حالة العود في بعض الأفعال المشكلة لجنايات و ذلك بالسجن المؤبد، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و المنصوص عليها في المواد -15-16-17 من القانون 18/04 مع عدم تخفيض العقوبة في حالة كانت محددة بعشرين سنة إذا كانت العقوبة الأصلية السجن المؤبد، و ثلثي العقوبة في الحالات الأخرى.[2]

إلا أنه يمكن تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها من 12 إلى 17 إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر **عشر** سنوات إلى عشرين سنة.

ويمكن الإعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

---

[1] أنظر:المواد من 22 و23 القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.
[2] راجع المواد27 -28 من القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

إلا أنه يستفيد الفاعل من الظروف المخففة المقررة من المادة 53 من قانون العقوبات[1] الجزائري على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخذرات أو إستعمالها.
- إذا تسببت المخذرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

– الغرامات الماليـة :

تراوحت الغرامات المالية بين 5000 إلى 10000 دج في الأفعال التي تشكل جنح، و تم تشديدها عن طريق مضاعفتها بالحد الأدنى و الأقصى في الأفعال التي تشكل جنايات من 50000 دج إلى 100000 دج.[2]

– العقوبات غير الأصلية :

إلى جانب العقوبات المقررة على الجرائم فإنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم ببعض العقوبات غير الأصلية وهي :

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.
- وفي حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– و يجوز للجهة القضائية الحكم بما يأتي:

[1] أنظر المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة من الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] المواد من 17إلى 23 من القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

– العقوبات ضد الشخص المعنوي:

نطرا لخصوصية الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فإنه قرر القانون **18/04** بعض الجزاءات وهي :

– غرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17من هذا القانون.

– غرامة مالية تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون.

- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء والحانات والمطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

– الأحكام الإجرائية:

تعتبر جريمة المخذرات كباقي الجرائم التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بمناسبة أعمال سلطات النيابة العامة، أو تلك الموكلة لضباط الشرطة القضائية و التي تدخل في صلب إختصصاتهم ومهامهم و المتعلقة بالتحقيق الأولى و جمع البيانات و المعلومات و المعينات و ضبط و حيازة المخذرات و الوسائل المستعملة في الجريمة.

إلا أن القانون **18/04** قد أبان من خلال الفصل الرابع الموسوم ب"**القواعد الإجرائية** " عن بعض الأحكام الإجرائية التي تسري على جرائم المخذرات وهي :

– **المصادرة** :و تقع بمناسبة قيام جريمة منصوص عليها في القانون و تتعلق أساسا بمصادرة المنشآت المستعملة فيها كالبنايات و المساكن وكذلك التجهيزات و التي تتمثل في الألات و الوسائل، بالإضافة إلى المنقولات سيارات، شحنات، --- أو العقارات التي يتم إستعمالها من اجل إرتكاب جريمة المخذرات .

كما يتم مصادرة الأموال النقدية التي يتم إستعمالها في جرائم المخذرات غير أن ذلك يستثني مصالح الغير بحسن نية.

– المتابعة:

– يمكن للجهات القضائية الجزائرية متابعة مرتكبي جرائم المخذرات بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانت جزائرية أو أجنبية أو لهم صفة المقيم بالجزائر، بالإضافة للأشخاص المعنوي حتى التي هي خارج الجزائر و خاضعة للقانون الجزائري أي فروها أو أصلها البنوك، المؤسسات، الشركات...، و بغض النظر عن إرتكابها في دول أخرى.

– أعطى القانون **18/04** صفة الضبطية القضائية زيادة على تلك الممنوحة لضباط الشرطة القضائية يفي المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية للمهندسين الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونيا من الجهات الوصية عليهم لكن تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالتحقيق عن جرائم المخذرات و المعينة و ذلك كون أن لهم الدراية و المعرفة بالمخذرات و أنواعها و كيفية تصنيعها و إستعمالها نظرا لدراساتهم و إختصاصهم العلمي الذي يؤهلهم لذلك.

– التوقيف للنظر :

مكن القانون ضباط الشرطة القضائية من التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة نتيجة ضرورات التحقيق للأشخاص المشتبه فيهم، و تقديمه لوكيل الجمهورية بعد ذلك قبل إنتهاء أجال التوقيف للنظر .

كما أجاز تمديد التوقيف للنظر بعد إستجوابهم من طرف السيد وكيل الجمهورية لمدة لاتتجاوز ثلاث مرات أي 144 ساعة، مع جواز القيام بذلك بإذن مسبب دون تقديم الأشخاص إلى النيابة العامة.

– تدابير الوقاية من المخذرات :

في إطار التدابير الوقائية المتعلقة بالأشخاص الذي هم في حالة إدمان ويقومون بعلاج في هذا الشأن فقد تعرض المشرع الجزائري في المواد من 6 إلى11لبعض التدابير المتعلقة بعدم تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين يمتثلون للعلاج الطبي أو وصف لحالة التسمم أو الذين يقومون باستعمال المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بشرط إثبات خضوعهم للعلاج من التسمم أو أنهم في حالة متابعة طبية مع مصادرة المواد و النباتات المستعملة في أي حالة كانت، مع إمكانية أمر قاضي التحقيق إخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنح إلى مراكز طبية للعلاج إذا إستوجب ذلك الأمر بواسطة خبرة طبية داخل المراكز المتخصصة

مع إعمال إجراءات المتعلقة بالمادة 125مكرر 01من قانون الإجراءات الجزائية في ذلك، و في حالة عدم الإمتثال يتم تطبيق الجزاءات عليهم .[1]

– الهيئات الوطنية لمكافحة المخدرات في ضوء القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها:2

تماشيا مع وضع إطار مؤسساتي من أجل مكافحة المخدرات إلى جانب التشريعات المتعلقة بذلك فقد تم تأسيس ديوان وطني لمكافحة المخدرات من اجل بناء سياسة وإستراتجية على المدى البعيد في هذا الإطار .

فالديوان الوطني لمكافحة المخدرات يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو تابع إلى وزارة العدل بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة من قبل.

– مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات:

يتكفل الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية، وإقتراحها، لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.

– يركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه،

– يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه، *

---

[1] انظر المواد من 6إلى 11 من القانون 18/04. راجع أيضا:المادة 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. راجع أيضا: – المرسوم تنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

[2] راجع في ذلك: – مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

– مرسوم تنفيذي رقم 02-354 مؤرخ في 24 شعبان 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002 يعدل و يتمم – المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

– مرسوم تنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

– قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003، يتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

– مرسوم رئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

* يمكن للديوان أن يستعين عند الحاجة بخدمات خبراء مختصين في هذا المجال من اجل مساعدته في أعماله و حدد أتعابهم وفق التنظيم المعمول به.

– يحلل المؤشرات و الإتجاهات و يقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة،

– يعد مخططا توجيهيا و يصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها،

– يسهر، ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية و الإجتماعية، و تعزيز التنسيق بين القطاعات و تطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،

– يحث على نشاط البحث و تقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

– يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

– يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و إدمانها.

– يضمن تنسيق الأنشطة المطبقة ميدانيا و متابعتها بناء على التقارير الدورية و المنتظمة المرفقة بالإحصائيات و التحاليل المتعلقة بمجال مكافحة المخدرات التي ترفعها إليه المؤسسات المعنية ..

– يقدم الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و إدمانها.

أفاق مكافحة المخذرات :

على الرغم من أن الدول تسعى إلى مكافحة المخذرات في عدة اطر تبرز من خلال الاتفاقيات الدولية و التي تشكل آلية للتعاون الدولي الثنائي و المتعدد الأطراف لكونها تسهل التعاملات بين أطرافها في تعقب المجرمين وملاحقتهم خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخذرات التي تتصل بجرائم دولية كغسيل الموال و الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب، كما أنه و على الرغم من أن الدول تسعى في الإطار المحلي بسن قوانين جنائية تتلاءم مع طبيعة الأفعال المستجدة في مجال جرائم المخذرات .

إلا أنه و رغم ذلك يبقى موضوع مكافحة المخذرات يشكل إرهاصا للدول لما له من أثار على المجتمع و الاقتصاد، خاصة و أن صعوبات المكافحة تتوسع سواء في جانها التشريعي الذي ينعكس في ضعف الجانب الموضوعي و الإجرائي تضاف إلى ذلك البيئة السياسية التي ليس له الإرادة في مكافحة المخذرات، ومنه لابد من إيجاد إستراتجية وطنية ودولية من أجل التقليل من المخذرات و مكافحتها سواء في جانب التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.

– عوائق مكافحة المخذرات:

على الرغم من تعدد آليات مكافحة المخذرات سواء تلك المتعلقة بالإطار التشريعي سواء على المستوى الدولي المتصلة بالأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الدولية لمكافحة المخذرات لسنة 1961 أو تلك الناتجة

عن الجهود التي تبذلها المؤسسات الدواية الاقتصادية في شكل توصيات وتوجيهات ولوائح خاصة لارتباطها بالاقتصاد في جانبه المالي كالبنك الدول أو تلك المتصلة بالتعاون الإقليمي و غير الحكومي للمنظمات الغير الحكومية بالإضافة إلى الآليات الوطنية المتمثلة في التشريعات الوطنية كالقانون **18/04** أو هيئات الرقابة المختلفة لمكافحة المخذرات تبقى في إطار ضيق نتيجة جملة من الصعوبات المرتبطة في حد ذاتها بمدى الإستجابة لها أو عدم مجابهتها لتطور جرائم المخذرات و يمكن ن نوجزها في مايلي:

- على موائمة التشريعات لجرائم الفساد و بقائها لفترات كبيرة دون تعديل أو تنقيح.
- ضعف الجانب الإجرائي المتصل بملاحقة الأشخاص الذين يقومون بإتيان جرائم مخذرات.
- ضعف المؤسسات الإدارية والإقتصادية وعدم الرغبة في وضع آليات لتبني إطار مناسب للإصلاحات ووضع خطوة لأجل تطبيق الشفافية وتحقيق التنمية و تبني العدالة الإجتماعية وخلق جو مناسب للعمل للقضاء على البطالة.
- عدم إهتمام المجتمع بالوعي القانوني، بالإضافة إلى تجنب الإطار الجمعوي كآلية لمكافحة المخذرات والوقاية منها.
- البيروقراطية التي تنخر الإدارة خاصة في وجود قوانين غير ردعية للموظفين والتماطل في وضع إجراءات تبسيطية للعمل الإداري.
- تطور آليات الإجرام المتصل بالمخذرات و إرتباطها بالفساد وتبييض الأموال أو الجريمة المنظمة .[1]
- تأخير وضع الهيئات الوطنية لمكافحة المخذرات مثل الديوان الوطني لمكافحة المخذرات.
- ضعف المؤسسات السياسية في الجزائر و عدم اهتمامه بمكافحة المخذرات و ماكان منها إلى جانبيا أو مناسبتيا.
- إنعدام الإرادة السياسية في مكافحة المخذرات خاصة وان اللوبيات تتحكم في مفاصل الإقتصاد الوطني و هي صاحبة صناعة القرار.
- إنعدام وسائل إستقلالية القضاء خاصة في ظل وجود الضغوطات الممارسة على الهيئات القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم كبيرة .[2]
- عدم الأخذ بالتقارير الوطنية الصادرة عن الجمعيات أو دراسات المسح التي تقام حول المخذرات
- تأخير الإصلاحات الإقتصادية و السياسية أو تمديدها وفق أجندات تخدم مصالح ضيقة للأحزاب أو أصحاب النفوذ المالي و الاقتصادي.

[1] أنظر : مختار شبلي، مكافحةالإجرام المالي و لاقتصادي، مذكرة ماجستيرغير منشورة،كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004، ص45 وما بعدها.

[2] انظر في ها الإطار: محمد حليم ليمام ظاهرة الفساد في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة2007،، ص319 و ما بعدها

- عدم قدرة المؤسسات السياسية على القيام بعملها الرقابي خاصة البرلمان لوجود الضغوط السياسية وانعدام آليات الرقابة الحقيقية في ظل عدم وجود جو سياسيو ديمقراطي حقيقي.
- انعدام الوعي الأخلاقي و الثقافي من أجل مكافحة المخدرات.

أ- الإطار التشريعي و القضائي :

1- على المستوى الوطني:

- يتضمن الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات إيجاد التشريعات الأزمة لذلك تنقيحها وفق التطورات التي تحدث قفي المجتمع و تدارك تجريم الأفعال التي قد تدخل في إطار مكافحة المخدرات نتيجة التطور الإقتصادي و زيادة طرق التحايل و الغش واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في جرائم المخدرات خاصة ما تعلق بتحويل الأموال و عائدات الجرائم المتصلة بالمخذرات.

- زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية في ما يخص الإنابة القضائية و التحقيقات والتركيز على آليات الإثبات الجنائي بما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة لأفراد.

- وضع استرتجية قضائية لمكافحة المذخرات من خلال القيام بالدورات التكوينية للقضاة بإبراز تطور الجرائم و صور المخذرات و ربطه ا بالجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة و مكافحة تمويل لإرهاب و غسيل الأموال.[1]

- إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية و توسيع نشاطها الإجرائي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا خاصة اعتماد الكفاءة العلمية في اختيار الموارد البشرية المتصلة بقطاع الأمن الوطني و الشرطة القضائية.

[1] ترتبط جرائم الفساد بجرائم أخرى أكثر تعقيدا و تصب جميعها في خانة الإجرام المالي و الإداري و هي جرائم غسيل الأموال و التي ترتبط بعملية تحويل الأموال خاصة العملة الصعبة والتي تعود من عائدات الفساد و الرشاوى بالإضافة إلى إستعمال في توسيع نشاط الشبكات الإجرامية في العمليات الإرهابية و تمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة و المتاجرة بالبشر و المخدرات وغيرها من مظاهر الإجرام الدولي و الوطني للتفصيل في ذلك انظر مختار شبلي، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.وانظر كذلك : محمد الأمين البشرى، الفساد و الجريمة المنظمة، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،، 71 و ما بعدها

2-زيادة التعاون الدولي:

بين الدول من خلال اتفاقيات التعاون القضائي و تسليم المجرمين و اتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات و الإستفادة من التجارب الدولية لمكافحة المذخرات وتبني الخطط الدولية الإقليمية التي تفقرها المنظمات الدولية كالأمم المتحدة في تقريرها الصادرة عن الأجهزة الفرعية التابعة لها، أو تلك الصادرة عن المؤسسات الإقتصادية الدولية و التي تحث على الإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة المخذرات بالإضافة إلى التعامل مع المنظمات غير الحكومية التي لها دور فير هذا الإطار .

ب– الإطار غير التشريعي:

– إشراك مؤسسات المجتمع المدني :

و ذلك بفتح المجال أمامها سواء من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها، كما يكون من خلال إيجاد سبل للتعاون بين المؤسسات الأمنية وبين المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة مكافحة المخذرات، ونشر الوعي بمخاطرها لدى الجمهور، وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النظيفة فيها، خاصة و أن الجمعيات التي تعمل كمنظمات غير حكومية لها بارز في تبين بسياسات تتصل بالحكم الراشد مما يستوجب زيادة دورها في ذلك.[1]

تفعيل دور الإعلام :

للاعلام دور مهم في فضح جرائم المخذرات خاصة التي ترتبط باللوبيات و تبييض الأموال، ولكن يتوجب استعماله بطريق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، بما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بمؤسسات الدول و أجهزتها الأمنية و القضائية، فيتوجب فضح جرائم المخذرات وتقييم عمل المؤسسات والإشارة إليها، دون التعريض بأسماء الفاعلين وفضحهم على مجرد التهمة.[2]

– تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية :

أن تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية هو جزء هام من مكافحة المخذرات خاصة و أن الجزائر مرت بمرحلة لتحول الإقتصادي الذي جاء نتيجة التحول السياسي من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الإقتصادية و ما نتج عنها من إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني و ما إنجر عنه من تسريح للعمال و ساهم في تقليص النمو الإقتصادي و زيادة

---

[1] ناجي عبد النور، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد بالجزائر، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة، العدد 03، 2010، ص 106 ما بعدها.

[2] محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد: 3، سنة 2003، ص 105 و ما بعدها.

البطالة و ظهور لوبيات الإقتصاد الوطني الذين إستفادوا من مرحلية الفوضى السياسية التي تلت توقيف المسار الإنتخابي في بداية التسعينات.

إن التنمية الإقتصادية أصبحت ضرورية من خلال إيجاد آليات خارج إطار الريع البترولي الذي زاد من تدهور الاقتصاد، وزيادة تبني معايير الحكم الرشد خاصة تلك المرتبطة بمعايير حقوق الإنسان ..الخ [1]

كما يعتبر الإصلاح الإجتماعي مكمل لآليات مكافحة المخذرات خاصة وأنه ينعكس على الإطار المعيشي للأفراد لذا وجب إيجاد إطار للإصلاح الإجتماعي يتمثل :

-إيجاد آليات للتشغيل من أجل القضاء على البطالة ووضع تشريعات تحفيزية في مجال التوظيف بما يؤدي إلى التنافس البناء بين الأفراد في المجتمع.

- زيادة الوعي الإجتماعي المتصل بمكافحة المخذرات و نشر القيم الأخلاقية الإسلامية[2] المؤدية إلى الأمن الفكري ضد هذه الظواهر، خاصة وأن المسألة الجوهرية التي لايمكن إهمالها وهي أن التفكير الديني وتأثيره في الأخلاق هو أسرع تغلغلا و أدوم بقاء و ألصق بواقع الأفراد[3].

- نشر الثقافة القانونية وربطها المسؤولية الأخلاقية و الجنائية للأفراد.

خاتمة:

تشكل دراسة جرائم المخذرات بإعتبارها أبرز المشاكل الجنائية المعاصرة، حيث تشغل اهتماما كبيرا على المستوى الداخل و الدولي، نظرا للمخاطر الجسيمة التي تشكلها هذه الجرائم على مقومات المجتمع وحقوق أفراده وعلى الإقتصاد الوطني.

ومع زيادة النزعة العالمية، وانتشار مبدأ العولمة وإتساع التكتلات الإقتصادية والسياسية في العلم بأسره، وكذا الظروف الإجتماعية السيئة التي يعيشها الأفراد داخل المجتمعات، نجد أن هذه المتغيرات السريعة لم تنعكس سلبا على الدولة فحسب بل على المجتمع الدولي ككل.

---

[1] على الرغم من أن الحكم الراشدة مصطلح حديث ارتبط باليات التسيير الجيد و الاقتصاد إلى أن جذوره موجودة في الشريعة الإسلامية لما لها من تأثير على المعاملات المؤطرة للإنسان انظر في ذلك:عبد الكريم حامدي، ضمانات الحكم الرّاشد كما يصوّرها القرآن، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، العدد:513، 2010

[2] يشكل ابعد الأخلاقي عند الإنسان احد الأسس المنظمة والموجهة لسلوكياته لذا فإن التركيز على ذلك في إطار مكافحة الفساد من أجل نشر الوعي الأخلاقي بما يتوافق والسلوكيات الإنسانية له جزء كبير في التقليل من الفساد أنظر في ذلك:محمود مسعود، ملخص كتاب ارنست رينانالإصلاح العقلي و الأخلاقي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف و شؤون الإسلامية، الكويت، العدد530، 2010. السيد عبد الحافظ عبد ربه، المرجع السابق، ص11.

[3] عبد الله شريط، الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون "سلسلة الدراسات الكبرى"، الجزائر :الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، 1975، ص 96.

فيمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة 1961 تشكل إطارا دوليا ممتازا لتوجيه الدول نحو وضع آليات لمكافحة المخدرات على المستوى الموضوعي و الإجرائي، كما أن إصدار القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والوقاية منها يعبرعن إرادة الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة سواء من خلال تشديد العقوبات على جرائم المخدرات وتوسيع إجراءات ملاحقة المجرمين وتأسيس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

إلا أن جرائم المخدرات تبقى تشكل تحديا لصانعي السياسة التشريعية الذين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة، و الاعتراف بضرورة أسس جديدة تتوافق زو تتلاءم مع جرائم المخدرات و تواكب تطورها .

وتأسيسا لما سبق ذكره يمكن إيجاز جملة توصيات تساهم في مكافحة المخذرات وهي كمايلي:

– تكثيف البحوث و الدراسات التي تعنى باليات مكافحة المخدرات سواء داخل المؤسسات الأكاديمية أو خارجها بما يؤدي إلى الوعي بضرورة مواجهة هذه الظاهرة، و يمكن أن يشمل ذلك دورات تكوينية والقيام بالتوعية داخل المؤسسات و خارجها .

– مراجعة التشريعات الوطنية من خلال لجان أو هيئات مختصة مؤهلة لمعرفة مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق الردع الكافي، بالإضافة لملائمتها مع مستجدات الجرائم التي يمكن أن تشكل فسادا خاصة و أن هذه الظاهرة تتطور وفق التحولات التي تحدث في المجتمعات.

– إقامة دورات تكوينية لجهاز الضبط القضائي لمواكبة المستجدات الإجرائية لملاحقة المجرمين مع توسيع صلاحياتهم بما يتلاءم مع حجم هذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق منها بوسائل الإثبات مع الحفاظ على الحريات العامة وتقييد الإختصاصات الموسعة في ظل إطار قانوني ينبع من الهدف الأسمى و هو إصلاح المجتمع من هذه الظاهرة والحفاظ على النظام العام.

– تدعيم إستقلال الهيئة الوطنية لمكافحة المخذرات المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخذرات بتوفير البيئة الملائمة لعملها، بالإضافة إلى تفعيل أجهزة المساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها، ومعاقبة من يثبت قيامه بأفعال تتعلق بجرائم المخذرات معاقبة سريعة وقاسية.

– تكثيف التعاون الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة المذخرات، مع الدخول في إتفاقيات ثنائية من اجل إغلاق المنافذ على المجرمين خاصة فيما تعلق بتبييض أموال العائدات وإسترجاع الموجودات المرتبطة بجرائم المذخرات و تسليم المجرمين.

المراجع:

- سويف مصطفى، **المخدرات والمجتمع**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1996.
- سويف مصطفى، **مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2001.
- الحميدان عايد، **أهوال المخدرات في المجتمعات العربية**، الكويت، مطبعة الحكومة، 2004
- الحميدان، عايد، **خفض الطلب على المخدرات وتكامل الجهود في المجتمع الكويتي**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2006.
- الحميدان، عايد وآخرون، **أثر المخدرات على الإقتصاد والأمن الوطني**، الكويت، اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات، 2003
- السيد عبد الحافظ عبد ربه، **الثورة الإجتماعية الإسلامية**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1980
- محمد الأمين البشرى، **الفساد و الجريمة المنظمة**، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008
- محمد حليم ليمام **ظاهرة الفساد في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة2007
- سليمان الرياشي، **الأزمة الجزائرية و مظاهرها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية:بيروت**، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1999
- غازي حيدوسي ترجمة خليل أحمد خليل، **الجزائر "التحرير الناقص"**، بيروت، دار الطليعة، 1997، القسمين الثاني الثالث .
- عبد الله شريط، **الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون** "سلسلة الدراسات الكبرى"، الجزائر، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، 1975.
- مختار شبيلي، **مكافحةالإجرام المالي و الإقتصادي**، مذكرة ماجستيرغير منشورة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004.
- Lahouari addi, **l'algerie et la democratie** povoir et crise politique dans l'algerie contemporaine,paris,la découverte,1994.
- ناجي عبد النور، **دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد بالجزائر**، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة، العدد:03، 2010.
- محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد: 3، سنة 2003، 105.

- عبد الكريم حامدي، **ضمانات الحكم الرّاشد كما يصوّرها القرآن**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد:513، 2010.
- محمود مسعود، **ملخص كتاب ارنست ريناالإصلاح العقلي و الأخلاقي**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف و شؤون الإسلامية، الكويت، العدد530، 2010.

المواثيق الرسمية :

- إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة1972 .
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنة1988 .
-إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية1971.
- القانون رقم 04/18المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- – المرسوم تنفيذي رقم228/ 07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية .
- – المرسوم تنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .
- – المرسوم تنفيذي رقم 230-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .
- الأمر الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- الأمر الأمر 66 – 166 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

- – مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-354 مؤرخ في 24 شعبان 1423 الموافق 31 أكتوبر سنة 2002 يعدل و يتمم – المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003، يتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.
- مرسوم رئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1997 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.